

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل

الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض

وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص

عليها فى المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل

الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وللصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	مؤسسات المجتمع الأهلى	رقم القيد
١	مركزى	مؤسسة الحاجة حفيزة النواوى للخدمات الاجتماعية	٩٨١ لسنة ٢٠٢١
٢	الشرقية	مؤسسة البندارى للتنمية	٣٧٦١ لسنة ٢٠٢٣
٣	قنا	مؤسسة مصر الحياة للتنمية المستدامة	٢٨ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

تتمتع المؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل المؤسسات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج